المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

الرباط في 20 أكتوبر 2015

الوزير

منشور عدد: 94 د ى

إلى السادة:

إلى السادة:
الرؤساء الأولين بالمحاكم الاستئناف
الوكلاء العامين للملك لديها
الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف التجارية
الوكلاء العامين للملك لديها
الرؤساء الأولين للمحاكم الإدارية
الرؤساء المحاكم الابتدائية
وكلاء الملك لديها
رؤساء المحاكم التجارية
وكلاء الملك لديها
رؤساء المحاكم الإدارية

الـمـوضـوع: حول إدراج الملفات الصادرة بشأنها أحكام تمهيدية بإجراء خبرة بالجلسات.

سلام تام بوجوه مولانا الإمام

وبعد،

فقد لوحظ أن بعض المحاكم حينما تصدر أحكاما تمهيدية بإجراء خبرة سواء في القضايا المدنية أو الزجرية، تقوم كتابة الضبط بإحالة ملف القضية برمته على مكتب الخبرة المكلف أو تعذر قيامه بذلك.

ولا يخفى عليكم أن إدراج الملفات بالجلسات يكتسي أهمية قصوى، إذ أنه يمكن المحكمة من تتبع ومراقبة أطوار إنجاز الخبرة، وإصدار الأوامر والقرارات المناسبة في حالة عدم احترام الخبير للآجال القانونية الممنوحة له، أو إذا واجهته صعوبات أثناء إنجاز مأموريته، كما يساعد أطراف الدعوى على تتبع ملفاتهم وإشعار المحكمة بأي تأخير قد يعترض سيرها، ويساهم في تسريع وتيرة البت في الملفات وتحقيق النجاعة القضائية المطلوبة.

لأجله، أهيب بكم السهر على إبقاء الملفات التي صدرت بشأنها أحكام تمهيدية بإجراء خبرة مدرجة بجلساتها المعينة بها، مع الاكتفاء بإحالة نسخ منها على مكتب الخبرة، باعتباره المكلف بتنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن المحكمة بهذا الخصوص، وإعمال نفس المبدأ في القضايا المطبق بشأنها مسطرة القاضي المقرر، وإشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الصدد، **و الـسلام**.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد